

قراءة في شرعية التطبيقات المعاصرة لبيع الدين

عبد العظيم أبوزيد*

Abstract

Debt is a wealth obligation upon another person as a result of a contract of exchange, a loan or damages made on the other's wealth. It is also normally related to wealth that is associated with interest or riba which has its own specific governing rules. Both of these features of debt has attracted persistent emphasis among the Muslim jurists in explaining the law of debts including its sale. In fact, the illegality of sale of debt and its vast implications upon monetary transactions has made it as one of the most frequently discussed subject among the jurists who have put an emphasis on the laws governing the sale of debts to prevent people from an indulgement in riba. Unfortunately, there are some Islamic financial institutions which has freely adopted it and have developed many financial products that contains features of this non-permitted sale. The applications were justified by the view of some jurists who has allowed it, the detachment between debts, and modern adaptation of the sale of debt. This article attempts to discuss the harmlessness of these justifications and see whether they authorize the usage of sale of debt in the modern Islamic financial institutions or better for them to abandon it in order to maintain their Islamicity.

* أستاذ مساعد في كلية الشريعة جامعة دمشق، معار حالياً إلى كلية الاقتصاد من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

مقدمة

الدَّيْنُ هو المال المستحق في الذمة للغير نتيجة عقد معاوضة، أو قرض، أو إتلاف لمال الغير. وقد اعتنى الفقهاء ببيان أحكام الدين وبيعه، وذلك لأن الدَّيْنَ مال ثابت في ذمة، وهو في الغالب من الأموال الربوية، أي تلك الأموال التي لها أحكام خاصة تنظّمها تعرف وتدرس في أبواب الربا. والربا هو من أكثر ما اعتنى بدراسته الفقهاء، لعظيم خطره، وشديد حرمة؛ فكان لهذا أن اعتنى الفقهاء ببيع الدين وبينوا أحكامها، حتى يتجنب الناس الوقوع في الربا في بيوعات الدين.

ومع هذا، وللأسف، فقد رأينا بعض المؤسسات المالية الإسلامية التي نعتز بها قد تبنت معاملات تتضمن صوراً من بيع الدين التي اتفق الفقهاء على منعها للربا، وهي التجارة بالديون، وبررت ذلك بمسوغات مختلفة، بعضها بنسبة القول بجوازها إلى بعض الفقهاء، وبعضها بتفريق بين دين ودين، وبعضها بتكليف جديد لبيع الدين. وفيما يلي عرض هذه المسوغات ودراسة سلامتها، لنعلم هل يوسع هذه المؤسسات المالية الإسلامية أن تمارس هذه البيوع، أما أن عليها أن تتركها وتقلع عنها حتى تصحّ تسميتها بالإسلامية؟

المطلب الأول: المسوغات المطروحة للمعاملات القائمة على بيع الدين (التجاري) ومناقشتها:

- المسوغات المطروحة:

يمكن تلخيص هذه المسوغات فيما يلي:

أولاً: الدين حق مالي، فيصح بيعه، كسائر الحقوق المالية تباع أو يتنازل عنها مقابل مال، فصاحب الدين له حق مالي على المدين، فينبغي أن يملك من بيعه إلى الغير بالسعر الذي يشاء؛ وقد أجاز بيع الدين إلى غير المدين بعض الفقهاء كالشافعية والمالكية.

ثانياً: ينبغي التفريق بين الدين الناشئ عن البيع والدين الناشئ عن القرض، لأن بيع الأول لا يعني إلا تنازل بئعه عن بعض ربحه الذي حققه في العملية التجارية لمشتري الدين، أي أن مشتري ذلك الدين ينال ربحاً لا ربا.

ثالثاً: أنه قد جاز بيع الدين إلى المدين بعوض أقل، وهو ما أطلق عليه الفقهاء اسم "ضع وتعجل"، فهذا يدل على شرعية مبدأ تعجيل تحصيل الدين مقابل التنازل عن شيء منه للغير، وما بيع الدين إلى غير المدين إلا تعجيل الدين مقابل التنازل عن شيء منه، فينبغي أن يكون حكمه الجواز لهذا.^١

– مناقشة هذه المسوغات:

أولاً: تسويق التجارة بالدين بدعوى أنه حق مالي، فيصح بيعه بأي ثمن، ونسبة جواز بيع الدين إلى بعض الفقهاء كالشافعية.

الدين مالٌ كما ورد في تعريفه، مقرون بحق المطالبة به في وقت معين، وليس يمكن عزل هذا الحق عن متعلقه، أي المال؛ وإن أمكن ذلك جدلاً، فيصح هذا الحق لا يتصور أن ينقص محلّه ومتعلقه، أي المال محل الدين عند بيعه بالحسم إلى طرف ثالث؛ فالقول إن الدين حق مالي يسوغ بيعه بثمن يرتضيه البائع قول يخالف الصواب. ولو صح هذا المنطق، لصح لرجل أن يبيع مقرضه حق الاقتراض منه بمال، ليدفع المقرض بالنتيجة عند ممارسته لحق الاقتراض زيادة عما اقترض فعلاً: المال محل القرض، وثمن حق الاقتراض!!

وأما نسبة القول بجواز بيع الدين إلى غير المدين على نحو يمكن أن يشكل أصلاً لمشروعية التجارة بالديون إلى بعض الفقهاء^٢، فنسبة ناجمة عن سوء فهم غريب لأقوال الفقهاء. وفيما يلي تفصيل أقوال الفقهاء في حكم بيع الدين إلى غير المدين.

^(١) انظر في تلك المسوغات المقدمة قرارات لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا ص ١٧ وما بعدها (Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council) وانظر بحث "The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia" لسانو قطب مصطفى، طبع مركز البحوث في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص ٥٧ وما بعدها.

^(٢) انظر في تلك النسبة كتاب قرارات لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا ص ١٨ (Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council) وانظر بحث "The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia" لسانو قطب مصطفى، ص ٥٠.

حكم بيع الدين إلى غير المدين بعوض حاضر:

الدين، كما تقدم، هو المال المستحق في الذمة للغير نتيجة عقد معاوضة، أو قرض، أو إتلاف لمال الغير. وقد اتفق الفقهاء^٣ على أنه إن بيع الدين بعوض حاضر إلى غير المدين، فينبغي أن يكون الدين حالاً إن كان العوض مما لا يباع به الدين نسيئة، كأن يكون الدين دولارات سنغافورية والعوض دنانير كويتية. وينبغي أيضاً أن لا يقع التفاضل إن كان العوض من جنس الدين وهو ربوي، كبيع رينغتات ماليزية برينغتات ماليزية.

أما إن لم يكن العوضان من الأموال الربوية، أو كانا من الأموال الربوية لكن تحققت شروط بيع الأموال الربوية ببعضها، فقد قال بعض الفقهاء مع ذلك بمنع بيع الدين لغير المدين في هذه الصورة؛ أي حتى لو تحققت شروط البيع في الأموال الربوية ببعضها، أو لم يكن ثمة وجه أصلاً لجريان الربا بين الدين والعوض، كأن كان الدين نقداً وكان عوضه بيتاً مثلاً أو سيارة، فإن بعض الفقهاء يمنعون هذا البيع، وسبب المنع أن القدرة على تسليم المبيع هنا، وهو الدين، غير متحققة، فقد ينكره المدين أو يعجز عن سداذه، فيكون في البيع غرراً مفسداً له، وهو من الأسباب التي منع لأجلها بيع الشيء قبل قبضه. وبالمقابل، فقد أجاز هذا البيع بعض الفقهاء بشروط، وذلك على التفصيل الآتي:

الحنابلة والظاهرية يمنعون هذا البيع بإطلاق لما ذكرنا، وهو الأظهر عند الشافعية، لأن البائع لا يقدر على تسليمه إليه، إذ ربما منع المدين الدين أو جحده، وذلك يورث الغرر كما تقدم؛ والقول الآخر للشافعية: يجوز، ووجه هذا القول: إمكان تسليم الدين من غير منع ولا جحود، والأول هو الأظهر كما قال النووي، والصحة على القول الثاني مشروطة بشروط هي:

^٣ انظر حاشية ابن عابدين (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م/ ط٢): ١٦٠/٤؛ مواهب الجليل للحطاب، (دار الفكر، ١٩٨٧/ ط٢): ٣٦٨/٤؛ حاشية الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية - طبعة عيسى الباي الحلبي): ٦٣/٣؛ مغني المحتاج للشريبي، (دار الفكر، بيروت): ٧١/٢؛ كشاف القناع، البهوتي، (دارالفكر، بيروت): ٣٠٧/٣؛ المحلى لابن حزم، (دار الآفاق الجديدة، بيروت): ٦/٩.

قراءة في شرعية التطبيقات المعاصرة لبيع الدين

- (١) أن يكون المدين مليئاً
- (٢) وأن يكون مقراً بالدين
- (٣) أن يكون الدين حالاً^٤
- (٤) وأن يكون الدين مستقراً^٥.

وزاد بعضهم شرطاً خامساً وهو: أن يتم قبض العوضين في المجلس، ليتقين انتفاء الغرر من احتمال عدم القدرة على تسليم الدين. وقال الخطيب الشريبي باعتماد هذا الشرط في المذهب.^٦

وأجاز الحنفية هذا البيع إذا سلط بائع الدين مشتريه على قبض الدين، فيكون المشتري قابضاً للموكل البائع ثم لنفسه.^٧

وأجازة المالكية أيضاً بشروط تنفي علة المنع (الغرر) التي احتج بها من قال به، وهي:

- (١) أن يكون المدين حاضراً في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع، وذلك ليعلم حاله من فقر أو غنى.
- (٢) أن يقر المدين بالدين.
- (٣) أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبض، وذلك احترازاً عن الطعام، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه عند المالكية.

(٤) هذا الشرط لم تلتزم به تلك المؤسسات التي خرجت جواز التجارة بالدين على مذهب الشافعية، وكذا الشرط الخامس من اشتراط قبض العوضين في المجلس.

(٥) الدين غير المستقر هو كالصداق قبل الدخول أو دين الكتابة، فإنهما دينان على خطر عدم الثبوت في الذمة، فقد تقع الفرقة في المثال الأول فلا يثبت من الصداق إلا نصفه؛ وقد يعجز المدين عن أداء دين الكتابة، فلا يكون ديناً.

(٦) كشف القناع للبهوتي: ٣/٣٠٧، المحلى لابن حزم: ٦/٩، معني المحتاج للشريبي: ٢/٧١.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٤/١٦٠.

وزاد بعضهم: أن لا يقصد الدائن البائع ببيعه الدين الإضرار بالمدين،
كأن يبيع الدين لمن تعرف عنه الغلظة في الاستيفاء، قصداً للإضرار بالمدين.^٨

فعلى هذا، فإن بيع الدين إلى غير المدين على النحو الممارس في الأسواق
وبعض المؤسسات المالية الإسلامية ممنوع باتفاق الفقهاء جميعاً، سواء أكان
العوض من عملة الدين المباع أم عملة أخرى، لأن العوضين ربويان، فيشترط
التقابض في المجلس، وفوق ذلك يشترط التساوي في العوضين إن كانا من
عملة واحدة. وهذان الشرطان يلغيان على الإطلاق إمكان الإفادة من بيع
الدين إلى غير المدين إن كان العوضان من جنس واحد كما هو الحال في
التطبيق التجاري. فمن الخطأ الفادح الخطير غير المغتفر أن ينسب قول إلى
الشافعية أو المالكية أو غيرهم بجواز بيع الديون على النحو الذي يجري في
الأسواق، فهؤلاء، وبصرف النظر عن تحقق الشروط التي شرطوها للجواز في
بيوع الدين التجارية اليوم، قد عنوا البيع الذي تتحقق فيه شروط البيع في
الأموال الربوية ببعضها، أو حيث لا يكون ثمه وجه أصلاً لجريان الربا بين
الدين والعوض، بأن كان العوضان غير ربويين؛ والخلاف بينهم وسائر
الفقهاء قائم على قضية الغرر؛ أما أمر الربا، فهو أمر متفق عليه ولا صلة له
أصلاً بمورد الخلاف، وهو أعظم من الغرر خطراً وأشد حرمته، حتى لا يكاد
يذكر الغرر إن وجد الربا؛ والغريب أن بعض المؤسسات الممارسة لبيع الدين
إلى غير المدين والمسوغين لأعمالها ركزوا على قضية الغرر فادعوا انتفاءه أو
خرّجوا ذلك على مذهب الشافعية والمالكية، وأهملوا أو عمّوا البصر عن
جوهر العملية، عما هو أخطر من الغرر بكثير، وما لم يختلف الفقهاء في
حرمة بيع الدين إن انطوى عليه، وهو الربا الحاصل بتفاوت العوضين وتأخر
قبضهما أو أحدهما!!^٩

^٨ مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣٦٨، حاشية الدسوقي: ٣/٦٣.

^٩ انظر كتاب قرارات لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا ص ١٩ (Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council)

وزيادةً في البيان، فإن بعض الدارسين المعاصرين^{١٠} فهموا من خلال مطالعتهم لبعض كتب الفقهاء وهي تناقش قضية جواز بيع الدين إلى غير المدین، فبعضها يمنع، كالحنفية والحنابلة، وبعضها يجيز، كالشافعية والمالكية، أن خلاف الفقهاء ذلك هو في بيع الدين إلى غير المدین على الصورة التي تجري في الأسواق اليوم من أن يكون لرجل على آخر دين ألف دينار مثلاً، فيبيع الدائن الدين إلى طرف ثالث بحسم، بتسعمئة مثلاً!! وهذا الفهم خطأ تعارضه أساسيات أحكام الربا المعروفة في الشريعة كما تقدم. فالفقهاء إذ ناقشوا هذه القضية واختلفوا فيها، فإن محل خلافهم هو بيع الدين الذي سلم عن الربا أصلاً كما تقدم، بأن كان يبيعه إلى طرف ثالث بشيء هو من غير جنس الدين، كما هو واضح وجلي في الأمثلة التي أتوا بها على هذا، فما من فقيه عرض لهذا البيع وأجازته إلا والبدل في المثال الذي يأتي به هو من غير جنس الدين. يُقرأ على سبيل المثال في كتب الشافعية - وهم من نسب هؤلاء الدارسون إليهم القول بجواز بيع الدين - قولُ الشريبي في معني المحتاج: "وبيع الدين بعين لغير من عليه باطل في الأظهر، بأن اشترى عبدٌ زيد مثلاً بمائة له على عمرو، لأنه لا يقدر على تسليمه... والثاني: يصح، وهو المعتمد... لاستقراره، كبيع من هو عليه - قال الشريبي بعد ذلك -: ولا يصح أن يحمل الأول - أي القول بالمنع - على الربوي والثاني - أي القول بالجواز -

(١٠) من هؤلاء: الباحثون في لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا (Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council) وسانو قطب مصطفى في كتابه "The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia" كما في الصفحة ٥٧ وما بعدها. و Saiful Azha Rosly في كتابه "Critical Issues on Islamic Banking and Financial Market" (Dinamas Publishing, Kualal Lumpur) ص ٤٣٨. والدكتورة رابعة العدوية في ورقتها بعنوان (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Bonds، المقدمة (In Power Point) في ورشة العمل المعنونة (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Banking and Bonks Products). وغير هؤلاء آخرون، وسبب تكرار هذا الخطأ أن غالب هؤلاء الباحثين ينقلون من بعضهم البعض دون الرجوع إلى المصادر الفقهية لتبين حقيقة الأمر.

على غيره - أي غير الربوي - كما قال بعض المتأخرين لأن مثاهم يأبى ذلك لأن الشيخين (الرافعي والنووي) مثلاً ذلك بعد".^{١١}

ومن ذلك أيضاً قول النووي في المجموع وفي الروضة: "فأما بيعه - الدين - لغيره، كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة، ففي صحته قولان مشهوران: أصحهما: لا يصح، لعدم القدرة على التسليم، والثاني: يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين من هو عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس".^{١٢}

حتى إن هؤلاء الفقهاء لم يمثلوا للصورة الجائزة من بيع الدين إلى غير المدين بما يتمتع بيعه بالنسيئة من الأموال الربوية دراهاً بدنانير، أو حنطة بشعير، بل مثلت كتبهم بالدين النقد يباع بالعبد، أو بالحيوان، مما يجعل المسألة خارجة عن نطاق ربا النسيئة أو الفضل، وذلك لأنهم يعدون بيع الدين بيعاً لمال، فينبغي التحرز عن ربا البيوع في بيعه.

وليس أدل على هذا من قول زكريا الأنصاري وهو الفقيه الشافعي المعروف: "وشرط لكل من الاستبدال - أي استبدال الدين بالدين بين الدائن والمدين - وبيع الدين لغير من هو عليه في متفقي علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه قبض للبدل في الأول (أي الاستبدال) وللعوضين في الثاني (أي بيع الدين لغير من هو عليه) في المجلس حذراً من الربا".^{١٣} فما من داع لا اشتراط قبض العوضين في المجلس حذراً من الربا إن لم يكن بيع الدين بيع مال يستلزم تحقق شروط بيع الأموال الربوية ببعضها!!

(١١) مغني المحتاج للشربيني: ٧١/٢.

(١٢) المجموع، النووي، (دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦/١ط): ٩/٢٦٢. وانظر روضة الطالبين، النووي، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥/٢ط): ٥١٤/٣.

(١٣) فتح الوهاب، الشيخ زكريا الأنصاري، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨/١ط): ١/٣٠٢.

وعندما مثل بعض الفقهاء في هذه القضية لبذل هو من جنس الدين ذكروا عوضاً مساوياً قدرًا لذلك البذل مع أن توصيف الحال يستدعي أن يذكروا بدلاً أقل لو كان هذا جائزاً. قال الشريبي مثلاً - وهو شافعي - في الإقناع: "ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه، كأن باع بكر لعمرو مائة له على زيد بمائة، كبيعه ممن هو عليه - أي الدين - كما رجحه - النووي - في الروضة وإن رجح في المنهاج البطلان".^{١٤}

وفوق هذا، فإن الشافعية منعت بيع الدين إلى غير المدين بعوض مؤجل، استدلالاً بأن المسألة حينئذ من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، أي أنهم عدوا بيع الدين من حيث المبدأ إلى غير الدين بيعاً لمال لا بيعاً لحق، ولهذا كان بيعه بعوض مؤجل بيع كالئ بكالئ؛ وإذا كان بيع الدين إلى غير المدين بيعاً لمال، فهذا يعني وجوب تحقق شروط بيع الأموال الربوية ببعضها إن كان الدين وعوضه مالين ربويين كما تفترض مسألتنا.^{١٥}

ثم كيف يجيز الشافعية مثلاً بيع مئة دينار إلى غير المدين بتسعين وهم^{١٦} من منع كغالب الفقهاء صلح الدائن أو تنازله عن شيء من الدين إلى المدين مقابل تعجيل الدين، كما سيأتي^{١٧}، وهو ما يسمى فقهاً بـ "ضع وتعجل"

(١٤) الإقناع للشريبي، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥): ٢/٢٨٠.

(١٥) انظر روضة الطالبين للنووي، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥/٢ ط): ٣/٥١٤، المجموع: ٩/٢٦٢؛ المهذب للشيرازي، (دار الفكر، بيروت): ١/٣٣٣.

(١٦) انظر روضة الطالبين للنووي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢): ٣/٤٣١؛ الأم للإمام الشافعي (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ/ ط ٢): ٣/٣٣.

(١٧) الصلح بين الدائن والمدين محتمل وقوعه على سبيل الهبة والإبراء، ومحتمل وقوعه على سبيل المعاوضة، والضابط لما هو هبة وإبراء هنا تمحض الإحسان من الدائن؛ فإن تحقق الإحسان منه، قيل بأن الصلح قد جرى على سبيل الهبة أو الإبراء. فالصلح الواقع على سبيل الهبة والإبراء هو الصلح الذي يُسقط فيه صاحب الحق بعضاً من جنس ماله الحال بوصفه، كأن يكون ماله ألف دينار حالة، فيسقط ماتنين، فيدفع المدين ٨٠٠ دينار لها ذات وصف الألف جودةً ورداءة. وأما ما سوى ذلك من الصلح، فهو صلح يقع على سبيل المعاوضة، فالصلح الذي يصلح فيه صاحب الحق أو مدعيه من عليه الحق على أقل من جنس ماله ولكن بصفة أفضل هو معاوضة، وذلك لعدم تمحض التبرع، فالبايع يبيع جزءاً من ماله بالصفة، فهو مقابلة المال بالصفة، وهو معاوضة؛ والصلح الذي يصلح فيه

احتجاجاً بأنه معاوضة ببيع الدين بجنسه، أي بيع مال بمال، فيتحقق الربا ببيعه بأقل منه!! فكيف يكون تنازل الدائن عن بعض الدين إلى المدين ببيع مال بمال ممنوعاً عند الشافعية مع أنه يكون مع ذات المدين، ولا يكون عندهم بيع الدين إلى غير المدين ببيع مال بمال!! أيكون الصلح مع المدين إلى أقل من مبلغ الدين معاوضة مال بمال عند الشافعية، كغالب الفقهاء، ولا يكون بيع الدين إلى غير المدين ببيع مال بمال!!

هذا، وقد وُجد النص الصريح في بعض كتب المالكية على وجوب تحقق شروط بيع الأموال الربوية ببعضها في بيع الدين، بأن يكون البدل مساوياً لقدر الدين إن كان من جنسه، أو بأن يكون البدل من غير جنسه. من ذلك قول الدسوقي: "وبيع - أي الدين إلى غير المدين - بغير جنسه، أو بجنسه وكان مساوياً".^{١٨}

ونصُّ بعض المالكية على شرط عدم تحقق الربا في بيع الدين صراحةً في شروط جواز بيع الدين إلى غير المدين على النحو المتقدم لا يفهم أبداً أن غيرهم ممن أجاز بيع الدين إلى غير المدين، كما هو الراجح عند الشافعية، قد جوز بيع مال الدين بجنسه مع اختلاف في العوضين؛ بل إن الشافعية، كأغلب كتب الفقه، لم يتعرضوا لهذه القضية لوضوحها وجلالتها وعدم تقدم الخلاف بين الفقهاء أو السلف فيها، فهي من أساسيات الربا التي لا يجهلها أحد؛ وإنما الخلاف هو في قضية انطواء هذا البيع على الغرر من حيث إنه بيع لما لم يُقبض، فذكروا الشروط التي تنأى بهذا البيع على الغرر كما هو واضح من هذه الشروط؛ ولو علم الفقهاء أصحاب المدونات أن عباراتهم قد يساء فهمها في عصرنا على هذا النحو، لبينوا ما ظنوه واضحاً ومعلوماً للجميع!!

صاحب الحق من عليه الحق على أقل من جنس ماله ولكن حالاً بعد أن كان مؤجلاً هو معاوضة أيضاً في قول أكثر الفقهاء، لعدم تمحض التبرع، لأن صاحب الحق يبيع جزءاً من ماله بالأجل، وهو معاوضة. انظر تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة كتاب فقه الربا، عبد العظيم أبوزيد، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤/١ ط)، ص ٣٩٥ وما بعدها.

(١٨) حاشية الدسوقي: ٦٣/٣، وانظر مواهب الجليل للحطاب ٣٦٨/٤.

ثانياً: تسوية بيع الدين (التجاري) بدعوى إمكان التفريق بين الدين الناشئ عن القرض والدين الناشئ عن بيع:

جرى القول بتسوية بيع الدين التجاري الممارس في بعض المؤسسات المالية الإسلامية على أساس التفريق بين الدين الناشئ عن قرض والآخر الناشئ عن بيع، فيمتنع بيع الأول، ويجوز بيع الثاني؛ لأن بيع الثاني لا يعني إلا تنازل بائعه عن بعض ربحه لمشتري الدين، فالمشتري ينال ربحاً لا ربا!

لكن هذا التفريق لا أصل له، ولم يعهد عن الفقهاء تفريق بين دين قرض ودين بيع، بل هم نصوا على أن الدين هو الثابت في الذمة لحق الغير، وهذا يشمل ما كان بسبب عقد معاوضة، أو قرض، أو إتلاف لمال الغير.^{١٩}

فالدين مال، سواء أكان عن قرض أو بيع، فيكون جواز بيعه إلى غير المدين مشروطاً بشروط، كما تقدم، أهمها وبتوافق الفقهاء تساوي العوضين، فلا يمكن بناءً على هذا بيع الدين مطلقاً إلى غير المدين عند عدم تساوي العوضين. ثم أين مقصد الشارع في النهي عن بيع الدين إن كان ثمة فرق بين دين قرض ودين بيع، أليس مقصد الشارع من حرمة الربا واقعاً في كل!!

وإن كان بيع الدين التجاري لا يعني إلا تنازل بائعه عن بعض ربحه لمشتري الدين، فلم لا يكون لبائع الدين عن القرض أن يتنازل عن شيء من مال مقابل تعجيله لمصلحة يراها!! أي فلم يسمح له أن يتنازل عن شيء من ربحه ولا يسمح له أن يتنازل عن شيء من رأسماله مادام يرى مصلحة في كل!! ثم ماذا لو كان بائع الدين التجاري خاسراً في صفقته التي نشأ بسببها هذا الدين، ولا ربح يتنازل عن بعضه لمشتري الدين منه!!

إن ما يفعله بائع الدين التجاري لا يختلف عما يفعله بائع الدين عن قرض، وهو التنازل عن بعض ماله، سواء أكان ربحاً أم رأسمال، مقابل تعجيل ذلك الدين، وما يفعله مشتري هذين الدينين واحد أيضاً، فما هو إلا الانتظار بعد التمويل لينال أكثر مما دفع.

^(١٩) انظر حاشية ابن عابدين: ١٦٠/٤؛ حاشية الدسوقي: ٦١/٣.

ثالثاً: تسويغ بيع الدين تخريباً على جواز بيع الدين غير الحال إلى
المدين بأقل منه حاضراً (The Rebate):

التنازل عن بعض الدين إلى المدين تبرع من الدائن إن كان الدين حالاً؛
أما إن كان الدين مؤجلاً، فهذه العملية تسمى في الفقه الوضع للتعجيل، لأن
الدائن يضع عن المدين بعض الدين مقابل تعجيل ذلك الدين.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز هذا الوضع، ولهم أدلتهم من
الأثر^{٢٠}، واستشهدوا فوق ذلك بأن الحط للتعجيل بيع للأجل بالمال، فيمنع
كما منع (زدي في الأجل أزدك في الثمن)، إذ المنع فيه بسبب مقابلة المال بعد
ثبوته في الذمة بالأجل، فكلاهما في الحكم سواء. وقالوا: لا يمكن عد ذلك
الحط من الدائن تبرعاً مع اشتراطه التعجيل، فالشرط يجعل المبادلة معاوضة،
وبالتالي تحصل مبادلة مال قليل بأكثر منه من جنس واحد في معاوضة،
فيحصل الربا.^{٢١}

ومقابلة قول جمهور الفقهاء، فقد أجاز هذه الوضع للتعجيل إن لم يكن
عن شرط سابق ابن تيمية وابن القيم، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد،
وكذلك نُقل الجواز عن ابن عباس والنخعي، واختاره الشوكاني^{٢٢}. وقد نقل
البعض قولين بالجواز وعدمه عن الإمام الشافعي في ضع وتعجل، قال ابن
القيم: "وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ذلك عن الشافعي قولاً، وأصحابه

(٢٠) انظر الأدلة في هذه المسألة ومناقشتها كتاب "فقه الربا"، عبد العظيم أبوزيد، ص ٤٠٠
وما بعدها.

(٢١) انظر المغني لابن قدامة، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م): ٤/١٨٩؛ حاشية
الدسوقي: ٣/٣١٠-٣١١؛ حاشية ابن عابدين: ٤/٤٨٠؛ كشاف القناع للبهوتي:
٣/٣٩٤؛ معني المحتاج للشربيني: ٢/١٧٩؛ روضة الطالبين للنووي، (دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٩٩٢م): ٣/٤٣١؛ الأم للإمام الشافعي: ٣/٣٣٣.

(٢٢) المغني لابن قدامة: ٤/١٨٩؛ السيل الجرار، الشوكاني، (دار الكتب العلمية، بيروت،
١٩٩٠م/١٤١١هـ): ٣/١٤٧؛ إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (دار الجيل، بيروت،
١٩٧٣م): ٣/٣٧١.

لا يكادون يعرفون هذا القول ولا يحكونه"^{٢٣}. لكني، وتأكيذاً لقول ابن القيم، لم أجد خلافاً للشافعية في منعه فيما اطلعت عليه من كتبهم، وقد قال الإمام الشافعي: "إذا كان له عليه ذهب إلى أجل، فقال: أفضك قبل الأجل على أن تأخذ منّي أنقص، فلا خير فيه"^{٢٤}.

ولا داعي هنا لمناقشة أدلة كل فريق، لكن أشير إلى أن مجمع الفقه الإسلامي^{٢٥} ذهب إلى عدّه هذه المسألة جائزة لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق سابق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين علاقةً ثنائية؛ وهو ما أراه، لأنه وإن كان يمتنع مقابلة الأجل بالمال بعد تقرر المال في الذمة؛ إلا أن المقصود بهذا الأصل دفع الذريعة الربوية، ولا ذريعة ربوية هنا بالشروط المذكورة. وهذا الشرط الأخير الذي نص عليه قرار المجمع الفقهي مقصود به التحرز من أن يقوم وسيطٌ بدور الممولّ الربوي كما هو الأمر في عملية حسم الأوراق التجارية، أو من بيع الدين إلى طرف ثالث.

وعليه، فإن الوضع للتعجيل جائز في قول بعض الفقهاء، وأقره المجمع الفقهي، على أساس أنه معاملة خاصة بين الدائن والمدين، الغرض منها إنهاء علاقة المديونية بين الطرفين، وهو بالشروط الموضوعية يمنع من أن يصير الدين أداةً للتجار به، ومن إنشاء علاقة مديونية جديدة ببيعه إلى طرف ثالث يحل محل البائع الدائن الأول؛ فلا يكون إذن في تجويز بعض الفقهاء للوضع والتعجيل مسوغ لتشريع بين الدين بحسم إلى الغير، فهم قد نصوا صراحة على منع التنازل عن بعض الدين إلى الغير، وعدوه من الربا لما تقدم من تحقق مبادلة مال قليل بأكثر منه من جنس واحد في معاوضة حينئذ.

(٢٣) إغاثة اللهفان لابن القيم، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ/ ط٢): ١٤/٢. وانظر بداية

المجتهد، ابن رشد "الحفيد"، (دار الفكر، بيروت): ١٠٨/٢.

(٢٤) الأم للإمام الشافعي: ٣٣/٣.

(٢٥) انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/٢/٦٥ بشأن البيع بالتقسيط، في دورته السابعة بجلد عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

والخلاصة أن تجويز بعض الفقهاء للموضع للتعجيل بين الدائن والمدين كان على سبيل الاستثناء بالنظر إلى غياب الذريعة الربوية فيه، فيبقى ما سواه على أصل الحظر، كما نص على ذلك من حوزة من الفقهاء.

وآخر ما نقول في هذه المسألة: إنه لو جاز أصل بيع الدين، أي المال بالمال مع عدم تساوي المالين، لما بقي داع لحرمة القرض الربوي لإمكان تحقيق الثاني بالأول؛ فيعقد القرض الربوي بلفظ البيع، ويحل ما كان حراماً!!

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨) على منع بيع الدين إلى غير المدين على النحو الممارس في الأسواق، وهذا نص قراره:

"لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل".

المطلب الثاني: تطبيقات لبيع الدين في بعض المؤسسات المالية الإسلامية:

أ) عمليات التوريق: Securitization

التوريق في الأصل هو عملية تحويل الأموال غير السائلة، أي التي ليست بنقد عند التوريق، كالأصول الثابتة مثلاً، إلى نقد، بإصدار صكوك بقيمة هذه الأموال غير السائلة، وطرحها للبيع والتداول في السوق. فالغرض من هذه العملية الحصول على السيولة التي قد تفتقدها شركة ما وتحتاجها لأغراض مختلفة، فتقوم هذه الشركة بإصدار صكوك بقيمة بعض أصولها من مبان ومعدات، وتطرحها في السوق للبيع والتداول.

هذا هو معنى التوريق، أي تحويل ما ليس بورق (نقد) إلى ورق (نقد). وقد أدخلت الديون في عمليات التوريق أيضاً، فصار الدين الآجل غير الحال يوثق في سندات وي طرح للبيع والتداول في السوق، فهذا توريق أيضاً لأن

الدين الآجل ليس نقداً سائلاً حال توريقه من حيث إنه يمكن استهلاكه، بل هو نقد سائل عند حلول أجله، وقد يرى صاحبُ الدين الدائن أن من مصلحته أن يسيّل الدين ولا ينتظرَ إلى حلول أجله.^{٢٦}

لكنّ الغرض من توريق الشيء كما تقدم هو بيعه، ولما كان الدين يباع في السوق عند توريقه بسعر أقل من مبلغه إلى غير المدين، وكان ذلك حراماً باتفاق الفقهاء للربا كما تقدم، فقد خرجت الديون شرعاً عن كونها محلاً للتوريق.

وعلى الرغم من هذا، فقد وجدت ممارسات في بعض المصارف والمؤسسات الإسلامية انطوت على توريق الديون، فقد ركزت هذه المؤسسات اهتمامها على شرعية العقود التي تنشأ عنها الديون المراد توريقها، ثم لم تأخذ بالاعتبار بعد ذلك عدم شرعية عملية توريق الديون ذاتها! ومن العقود التي عدت مشروعة لتورق الديون الناشئة عنها، وهي عقود تمويلية في الغالب تمول بها المؤسسات الإسلامية عملاءها:

- بيع العينة
- بيع السلم
- عقد الاستصناع
- عقد الإجارة

^(٢٦) يتم بالاتجار بالدين المورق في السوق، فتطرح سندات هذا الدين للتداول في السوق بيعاً وشراءً حتى يأتي موعد استحقاق الدين، فيكون حق قبضه لمشتري السندات آخراً، ومعلوم أن هذه السندات قبل استحقاق الدين تباع بأقل من مبلغ الدين، وكلما اقترب أجل استحقاق الدين زادت قيمة هذه السندات؛ فإذا كان الدين مئة ألف مثلاً مجموعاً في مئة سند كل ألف في سند، فإن السند قد يباع قبل شهرين مثلاً من أجله استحقاقه بـ ٩٥٠، وقبل شهر بـ ٩٧٥؛ فمن يشتري السند قبل شهرين بـ ٩٥٠ بوسعه أن ينتظر شهرين ليقبض ١٠٠٠، أو يبيعه بعد شهر بـ ٩٧٥ فيستثمر سيولة فائضة في يديه في وقت ما ويحقق من ذلك ربحاً. تسمى السوق التي تتم فيها هذه الاستثمارات قصيرة الأجل بـ Money Market أما الاستثمارات طويلة الأجل، كإجراء الحصص الاستثمارية (Equities)، أو سندات الدين طويلة الأجل (Bonds) ذات العائد الربوي الثابت عن فائدة الدين التي يدفعها المدين، فتعرف سوقها باسم Capital Market.

- عقد المضاربة
- عقد المشاركة.

وفيما يلي بعض بيان لعملية توريق الديون الناشئة عن هذه العقود:

أولاً: التمويل بالعينة^{٢٧} (Buy - Back Sale) وتوريق دينها:

جرى التمويل بالعينة وتوريق دينها بمسميات مختلفة لا خلاف معتبر بينها، حيث تقوم بعض المصارف والمؤسسات الإسلامية بتمويل عملائها أفراداً ومؤسسات بالعينة، أي بيع الشيء وإعادة شرائه بحيث ينال العميل مالاً يتوجب عليه لاحقاً دفع أكثر منه مع عود السلعة المباعة إلى صاحبها. وبعد تمويل العميل بالعينة، يتم توثيق الدين الناشئ عنها، أي الثمن الآجل الذي يتوجب على العميل دفعه، في سندات تسمى Certificates أي شهادات، ليُتاجر بها (توريق) في الأسواق عن طريق بيعها بحط شيء من قيمة السند كل مرة مقابل تعجيل دفع قيمته. ومعلوم أنه كلما كان أجل دفع الدين أبعد، كان الحطّ أو مقدار الحسم من قيمته أكبر، فيستفيد مشتري هذا السند ببيعه لاحقاً بثمن أعلى بعد أن اقترب موعد سداده، أو بالانتظار إلى حين حلول أجل استيفائه ليحصل قيمته الاسمية التي تربو طبعاً على الثمن الذي اشتراه به؛ فيكون الفرق في كل مصدر ربحه.^{٢٨}

ولسنا هنا بصدد مناقشة بيع العينة على ما فيه من المحاذير وخطأ نسبة القول بجوازه إلى الشافعية، فهم من قال بصحته ولم يقل لزوماً بحله، بل أمر الحل مرتبط بقصد ونية العاقدين من هذا العقد؛ فالعينة محل اختلاف بين

(٢٧) العينة هي أن يقوم شخص بشراء ما باعه أولاً من ذات العاقد، مأخوذ من العين حيث ترد فيه العين المباعة إلى صاحبها، وبهذا فقد تتخذ العينة سبيلاً لتحقيق ربح مضمون بأن يبيع شخص سلعته إلى آخر بخمسين نقداً، ثم يعيد شرائها منه مباشرة بعد العقد الأول بستين إلى أجل فيكون قد حصل خمسين نقداً وصار عليه أن يدفع ستين لاحقاً، وعادت سلعته إليه، فهو قد نال السيولة التي أرادها، والعاقد معه حصل ربحاً عشرة في صفقة مضمونة.

(٢٨) انظر كتاب "Critical Issues on Islamic Banking and Financial Market" تأليف Saiful Azhar Rosly ص ٤٥٠-٤٥١.

الفقهاء في صحة عقودها، ومحل اتفاق بين الفقهاء في حرمتها إن كان القصد منها التحيل على الربا، كقصد التوصل إلى أي ممنوع في أي تصرف؛^{٢٩} بل ما يعيننا هنا هو تضمن العملية لبيع الدين بالتجار بسندات الدين الناشئ عن العينة عن طريق توريق هذا الدين؛ وهو الأمر المحظور كما تبين من المناقشات السابقة للمسوغات المطروحة لبيع الدين، وهي التي بينت عدم جواز بيع الدين على هذا النحو الجاري في هذه العينة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا الدين الذي يتاجر به هنا هو دين قرض حقيقة وليس قرض بيع على قول من فرق بين بيع دين القرض وبيع دين البيع، لأن بيع العينة هنا ليس إلا حيلة للوصول إلى التمويل، أي المال، وليس البيع الأول أو الثاني فيه بمقصودين حقيقة؛ أي ليست السلعة المباعة أولاً، وهي ذاتها المباعة الثانية، في كلا البيعين مقصودة حقيقة بالبيع والشراء.

ومن تطبيقات توريق ديون العينة التي لا خلاف بينها في المضمون بل في الشكل والاسم لقصد التحرز عن لفظ العينة ما يلي:

- **سندات دين البيع بثمن آجل** (BAIDS: Bay' bithaman Ajil Islamic Debt Securities)³⁰
- **مُورس بيع العينة هنا تحت مسمى البيع بثمن آجل** (BBA: Bay' Bithaman Ajil) وما من خلاف يذكر بين التطبيقين، وإنما الخلاف في الاسم.^{٣١}

(٢٩) انظر تفصيل القول في بيع العينة وحكمه وأقوال الفقهاء فيه كتاب "العينة المعاصرة بيع أم ربا"، عبد العظيم أبوزيد (دار الملتقى، حلب، ط١/٢٠٠٤).

(٣٠) وهي ما يعرف أيضاً باسم (IPDS: Islamic Private Debt Securities) ومن أمثلتها العملية في ماليزيا سندات دين مطار كوالالمبور الدولي KLIA وسندات دين مطاعم كفي إف سي KFC.

(٣١) هناك نوعان لشهادات العينة التي تتداول بيعاً وشراءً تحت هذا الاسم في الأسواق، الشهادات الأولية (Primary Certificates) وهي سندات تمثل الثمن الأقل في بيع العينة، أي ثمن السلعة في العقد الأول حين يبيع مثلاً العميل طالب التمويل سلعة له إلى المؤسسة المالية الإسلامية، ويسمى ثمن الشراء (Purchasing Price)، أي شراء الممول السلعة من طالب التمويل. والنوع الثاني هو الشهادات الثانوية (Secondary

- سندات دين المراجعة (MUNIF: Murabahah Notes Issuance Facility)

مورس بيع العينة هنا كذلك تحت مسمى المراجعة دون فرق معتبر، وإن كان من خلاف يذكر بين هذا التطبيق وسابقه، فهو أن العينة هنا تكون للتمويل قصير الأجل، فتكون سندات دين العينة أقرب أجلاً؛ أما سابقه، فللتمويل بعيد الأجل، فتكون سندات دين العينة فيه في مجملها أبعد أجلاً.^{٣٢}

ثانياً: توريق ديون الاستصناع:

يراد بعقود الاستصناع^{٣٣} في التطبيق التمويلي الإسلامي المعاصر تمويل مشاريع مستقبلية مكلفة، كبناء مساكن وجسور وإنشاء طرق؛ وثمة نماذج مختلفة لما يعرف بالتمويل بالاستصناع وتوريق ديونه، بعضها لا صلة له بالاستصناع حقيقةً نعرضها فيما يلي:

- النموذج الأول: في هذا النموذج يلجأ المستصنع بعد اتفاهه مع الصانع (الشركة المتعهدة بتنفيذ المشروع) إلى بيع العينة مع جهة ثالثة للحصول على التمويل اللازم لدفع ثمن الشيء المستصنع، وذلك بقيام

(Certificate) وهي تمثل الربح بين الثمن الحال والأجل في بيع العينة. ومجموع كل من الشهادات الأولية والثانوية يمثل ثمن البيع (Selling Price) أي الثمن الأعلى في بيع العينة، أي الثمن الذي باع به الممول ذات السلعة إلى العميل، فعادت إلى ملكيته. انظر ورقة (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Bonds)، تقدم الدكتور رابعة العدوية (In Power Point). في ورشة العمل المعنونة (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Banking and Bonks Products) في فندق إستانة بكوالالمبور، بتاريخ ٢٦-٢٨ حزيران ٢٠٠٦ من تنظيم (CERT: Center for Research and Training)

(٣٢) من الأمثلة العملية على هذا النوع من التوريق في ماليزيا سندات دين مشروعى MIDVALLEY و STRATAVEST.

(٣٣) الاستصناع في الفقه هو طلب صنع شيء معين، يطلبه من يمسى المستصنع ممن يسمى الصانع، ويتفق معه على الثمن وأجل التسليم، وقد يتعجل دفع ثمن الشيء المستصنع وقد يتأخر ذلك إلى أجل لاحق، أو إلى ما بعد إنجاز العمل، وهذا أهم ما يفرق الاستصناع عن عقد السلم، ففي عقد السلم يشترط دفع الثمن في العقد، فضلاً عن أن من طبيعة الاستصناع أن يكون فيما يتطلب صنعة.

المستصنع ببيع تلك الجهة سلعة ما بثمن حاضر ثم إعادة شرائها بثمن أعلى أجل، ثم يتم توريق الديون الناشئة عن هذه العينة. فواضح أنه لا صلة لعملية التوريق هذه بالاستصناع، لأن الدين المورق هنا هو الدين الناشئ عن العينة، لا الاستصناع، وإن كان الغرض من هذه العينة الحصول على التمويل للدخول في عقد الاستصناع. فهذا التوريق ينبغي إدراجه تحت توريق سندات دين العينة، لا الاستصناع، وقد تقدم بيان القول في العينة وتوريق ديونها.

- النموذج الثاني: بحسب هذا النموذج، يقوم المستصنع الذي اتفق مع الصانع على إنجاز مشروع ما ولم يقم بتمويله بإصدار سندات دين بالمبلغ المستحق عليه لصالح الصانع، يُبصر إلى توريقها.

فالشيء المورق هنا هو دين ثابت في الذمة، وليس أصولاً ثابتة، فالتوريق هو لدين الاستصناع وليس للشيء المستصنع؛ فيعتري عملية توريق دين الاستصناع هذه الحكم السابق بالمنع، لما تقدم. أما لو كان التوريق للشيء المستصنع وقد صار أصولاً عند التوريق، فعملية التوريق هذه جائزة، لأنها توريق لأصول وليست توريقاً لدين.^{٣٤}

- النموذج الثالث: يتفق الصانع مع المستصنع على استصناع شيء ويدفع إليه الثمن، بعد هذا يعقد الصانع عقد استصناع مع المستصنع ذاته بثمن هو أعلى من الثمن في عقد الاستصناع الأول يدفعه على أقساط مؤجلة، فيصير الصانع مستصنعاً والمستصنع صانعاً، ويقوم الصانع أولاً الذي صار مستصنعاً بإصدار سندات دين بالثمن الواجب عليه دفعه، ليتاجر بها في الأسواق؛ أي يصر إلى توريق هذا الدين. وقد يقوم الصانع أولاً بإنشاء جهة لغرض خاص (SPV: Special Purpose Vehicle) يعقد معها المستصنع

(٣٤) هذا ما تبنته أيضاً هيئة المحاسبة والمراقبة للؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية. انظر قرارات الهيئة في طبعتها ١٤٢٤-١٤٢٥، ص ٣٠٧.

الأول الممول عقد الاستصناع الثاني تجنباً لإجراء عقد الاستصناع الثاني مع ذات الصانع.^{٣٥}

وهذه العملية لا تختلف عن عملية توريق دين العينة، لأنها عينة بذاتها، والفرق الشكلي الوحيد هو أن البيع في هذه الصورة ليس بيعاً عادياً بل هو بيع بطريقة الاستصناع، فالمؤدى واحد؛ فيكون في هذه العملية على هذا محذوران: إنشاء الدين بالعينة، ثم الاتجار بالدين بتوريقه.

ثالثاً- توريق ديون السلم^{٣٦}:

في هذه العملية يقوم المسلم إليه (البائع) بإصدار سندات بدين رأس مال السلم (التمن) لصالح رب السلم (المشتري) بعد أن قبضه منه، ليصار إلى تداولها وبيعها في الأسواق، وهذا توريق لدين السلم. أي فيصير حامل هذا السند مالكاً بحصة سنده للمسلم فيه (المبيع) عند تحققه. ولما كان الشيء المورق هنا هو دين السلم، أي ثمنه، وليس المسلم فيه الذي لم يتحقق بعد، فهو ممنوع لما علمنا من عدم جواز توريق الديون لأنها أموال.^{٣٧}

رابعاً: توريق ديون الإجارة:

الشيء المورق هنا هو الدين بالأجرة، فإذا قام المستأجر باستئجار شيء من المؤجر، فإن المستأجر يصدر سندات دين بالأجرة التي لم يدفعها لصالح المؤجر، يصار إلى توريقها بتداولها في الأسواق. وهذا توريق لدين، فيكون ممنوعاً كما تقدم.

وقد تتم العملية بشراء عين، عقار مثلاً، من جهة ما، ثم إيجارها إليها، فيصدر البائع المستأجر سندات دين بالأجرة الواجب عليها دفعها لصالح

^(٣٥) انظر في هذه النماذج ورقة (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Bonds)،

تقديم الدكتور رابعة العدوية. (In Power Point) في ورشة العمل المعنونة (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Banking and Bonks Products)

^(٣٦) يعرف السلم بأن يبيع آجل بعاجل، ويفهم من هذا أن الثمن واجب دفعه عاجلاً، أي في مجلس العقد؛ أما المبيع فيكون آجل التسليم.

^(٣٧) هذا ما قرره أيضاً هيئة المحاسبة والمراقبة للؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية. انظر ص ٣٠٢، ٣٠٧.

المالك الجديد المشتري المؤجر (البيع وإعادة الاستئجار Sale and lease back).^{٣٨}

كل هذا توريق لديون، فيكون ممنوعاً، والفارق بين توريق دين الإجارة ودين السلم ودين الاستصناع هو سبب طروء الدين في كل فقط، فهو في الأول عقد الإجارة، وفي الثاني السلم، وفي الثالث الاستصناع، وشرعية هذه العقود لا تورث بحال شرعية توريق ديونها، لأن المنوع هو توريق الدين بقطع النظر عن سبب نشأة هذا الدين كما تقدم.

ومصطلح صكوك الإجارة (Sukuk al-ijarah) أُطلق في بعض الممارسات ليشمل سندات دين الإجارة السالف ذكرها، فيكون تداول هذه الصكوك حينئذ ممنوعاً؛ لكن هذا المصطلح يشمل تطبيقات مشروع لا يحصل فيها توريق دين الإجارة، بل يعني حينئذ صكوكاً بملك حق الانتفاع، بأن يستأجر شخص عقاراً مثلاً، فيصير مالكاً لمنفعته بمقتضى عقد الاستئجار، فيصدر صكوكاً تمثل ملكه لتلك المنفعة، تتداول في الأسواق ببيعها بأكثر من ثمن تلك المنفعة التي اشتراها به (الأجرة) أو أقل؛ لا مانع من ذلك، لأن الشيء المورق هنا ليس ديناً وليس نقداً بل منفعة، فهي أشبه بالأصول. فلا بد من التفريق إذاً بين هذين التطبيقين لمعنى صكوك الإجارة، فأحدهما مشروع، والآخر ممنوع كما تقدم.

من تطبيقات صكوك الإجارة الجائزة ما يسمى بصكوك الانتفاع (Sukuk al-intifa') فهي صكوك بمنفعة عين مستأجرة يصدرها مشتري تلك المنفعة (المستأجر) وي طرحها للتداول، فيكون مشتري تلك الصكوك مالكاً بحصة ذلك الصك لتلك المنفعة، فتكون العملية إجارة من الباطن، أي بتأجير المستأجر لما استأجره إلى الغير (مشتري تلك الصكوك).

وكمثال عملي على هذا برج زمزم السكني في مكة المكرمة، فقط طرح ملاكهُ صكوكاً بملك منفعة السكني فيه لمدة ٢٤ عاماً، وقد تم لاحقاً تداول

^(٣٨) انظر ورقة (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Bonds)، تقدم الدكتورة رابعة العدوية. (In Power Point) في ورشة العمل المعنونة (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Banking and Bonds Products)

هذه الصكوك في الأسواق بيعاً وشراءً، ليصير مشتريها مملّكاً حق الانتفاع المذكور، فيما أن يحتفظ بحق الانتفاع لياشره بنفسه، أو أن يبيعه مجدداً.^{٣٩}

وقد تتم عملية إصدار صكوك الانتفاع بالعكس، بأن يُعلن عن الاكتتاب لهذه الصكوك قبل نشوء عقد الإجارة، ليستخدم المال المحصل عن الاكتتاب في شراء حق الانتفاع من عين (استئجار)، فيصبح مُلاك تلك الصكوك المالكين لحق الانتفاع من تلك العين، وليمكنوا من بيع صكوكهم في الأسواق لتحقيق ربح يتوقعونه. وتجدد الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز الاتجار بهذه الصكوك قبل استئجار العين فعلاً إن تم إصدارها قبل ذلك، لأنها قبل الاستئجار تمثل مالاً نقدياً لا منفعة، فكون الاتجار بها من قبيل بيع الدين.^{٤٠}

خامساً: توريق رأسمال المضاربة:

إن كانت صكوك المضاربة (Mudarabah Bonds/Sukuk) التي أصدرها العامل المضارب، أي الجهة المباشرة لاستثمار المال (رأسمال المضاربة)، لصالح رب المال، أي مريدي الاستثمار الذين دفعوا المال إلى العامل المضارب لاستثماره لهم، تمثل رأسمال المضاربة الذي أسهم به المستثمرون قبل بدء عملية الاستثمار (المضاربة)، فإن حقيقة هذه الصكوك أنها سندات بدين إذن، فيكون الاتجار بها ممنوعاً، وهذا ما يجري في بعض المؤسسات المالية الإسلامية. أما إن كانت تلك الصكوك تمثل رأسمال المضاربة بعد بدء عملية المضاربة، أي بعد بدء العملية التجارية التي تنطوي عادة على شراء أصول أو منافع أصول، فإن توريق هذه الصكوك بالاتجار بها بيعاً وشراءً في الأسواق جائز حينئذ، لأنها مغطاة بأصول، وليست سندات دين.^{٤١}

(٣٩) انظر ورقة (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Bonds)، تقدم الدكتورة

رابعة العدوية (In Power Point) في ورشة العمل المعنونة (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Banking and Bonds Products)

(٤٠) انظر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراقبة للؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٠٦، ٣٠١.

(٤١) إلى نحو هذا ذهبت هيئة المحاسبة والمراقبة للؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية. انظر ص ٣٠٧.

وعندما ينضّ رأسمال المضاربة، أي يعود فيصير مالا، فإن المنع يعود، لصيرورته مالا نقدياً حينئذ، أي فتصير الصكوك سندات دين بهذا، فيمتنع الاتجار بها.

سادساً: توريق رأسمال المشاركة:

توريق رأسمال الشركات على اختلاف أنواعها ممنوع قبل المباشرة بالعملية الاستثمارية، لأنه دين حينئذ، وتوريق الديون لغرض الاتجار به في الأسواق ممنوع كما تقدم، ومع هذا فقد جرى هذا في بعض المؤسسات المالية الإسلامية. أما بعد بدء العملية الاستثمارية، فأصدار صكوك برأسمال الشركة وتداولها في الأسواق بيعاً وشراءً جائز، لخروج رأسمال الشركة عن صفة الدين بتحول قسم من رأسمال الشركة إلى أصول حينئذ. وعندما ينضّ رأسمال الشركة كذلك، أي يعود فيصير مالا، فإن المنع يعود، لصيرورته مالا نقدياً حينئذ، أي فتصير صكوك المشاركة سندات دين بهذا، فيمتنع الاتجار بها.^{٤٢}

توريق ثمن السلعة في المراجعة للآمر بالشراء (المراجعة التمويلية)^{٤٣}:

جرى توريق ديون المراجعة^{٤٤}، وذلك يحتمل صوراً منها أن يصدر المشتري في بيع المراجعة للآمر بالشراء سندات بدين الثمن لصالح البائع الذي

(٤٢) ينطبق هذا الحكم على عامة الشركات ذوات رأس المال من عنان ومفاوضة ووجوده، وكذا العقود الزراعية من مساقاة ومزارعة ومغارسة.

(٤٣) المراجعة التمويلية، أو ما يعرف باسم المراجعة للآمر بالشراء، هي أن يطلب شخص يسمى الأمر بالشراء من مؤسسة مالية شراء سلعة معينة نقداً ليشتريها منها بعد ذلك بالتقسيط وبسعر أعلى.

(٤٤) انظر "Critical Issues on Islamic Banking and Financial Market" للدكتور Saiful Azhar Rosly ص ٥٠٧. وانظر ورقة (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Bonds)، تقدم الدكتور رابعة العدوية (In Power Point) في ورشة العمل المعنونة (Shari'ah and Legal Issues in Islamic Banking and Bonks Products)

قام بشراء السلعة نقداً من مالكيها الأصليين وبيعها إلى الأمر بالشراء؛ والاتجار بهذه السندات في السوق يعد ممنوعاً لأنها سندات بدين. وكذا الحكم لو قام مستثمرون بإصدار سندات بالثمن الذي سيدفعونه في شراء سلعة على سبيل المراجعة للأمر بالشراء، فإن توريق هذه السندات ممنوع لأنه تمثل مالاً نقدياً. وبشكل عام، لو قام مستثمرون بدفع ثمن سلعة لم يملكها بعد البائع^{٤٥}، فإنه ليس في وسع هؤلاء المستثمرين الاتجار بسندات دين الثمن التي أصدرها لصالحهم البائع قبل حصوله على السلعة، لأن هذه السندات تمثل ديناً هو الدين بالثمن؛ أما بعد حصول البائع على السلعة وقبل تسليمها إليهم، فيبيع تلك السندات يصير جائزاً، لأن ما تمثله تلك السندات تحول إلى عين (أصول) ولم يعد ديناً، فصار الاتجار بها جائزاً لذلك.

ب) الحسم التجاري الإسلامي (Islamic Factoring)

صورة هذه العملية أن يقدم بائع بضائع بثمن آجل إلى المصرف الإسلامي سندات الدين بالثمن (IOU) ليحسمها له المصرف، أي ليدفع له قيمتها نقداً بعد حسم عمولة المصرف من تلك القيمة؛ ولنفرض أن الثمن عشرة آلاف وأجل حلوله بعد ستة أشهر من عقد البيع، فيدفع المصرف تسعة آلاف نقداً ويقبض سندات الدين و ينتظر إلى حلول الأجل ليستوفي لنفسه الدين (الثمن) كاملاً، أي عشرة آلاف، فيكون ربحه من هذه العملية ألفاً.

وقد تجري العملية على نحو آخر، بأن يدفع المصرف في المثال السابق ثمانية آلاف، ثم عندما يحصل المصرف الدين من المدين بموجب سندات الدين التي في يديه فإنه يستوفي لنفسه من هذا الدين ما دفع من قبل، وكذا عمولته المتفق عليها من قبل، ويدفع إلى العميل الدائن الباقي، كأن تكون عمولته

^(٤٥) هذا بصرف النظر عن حكم بيع المراجعة للأمر بالشراء في هذه الصورة، وعن حكم بيع البائع ما لم يملكه، فجمهور الفقهاء على حرمة بيع البائع لما لم يملكه بعد. انظر تفصيل ذلك كتاب "بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية" لعبد العظيم أبوزيد، (دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤/١ ط) ص ١٤١ وما بعدها.

قراءة في شرعية التطبيقات المعاصرة لبيع الدين

ألفاً، فإنه يدفع إلى عميله الفأ هي الباقية بعد استيفاء الثمانية آلاف، واستيفاء الألف العمولة.^{٤٦}

والصورة الثانية لا تختلف عن الصورة الأولى إلا من حيث إن المصرف لا يدفع كامل مبلغ الدين بعد حسم عمولته، بل ينقص شيئاً منه، ليدفعه لاحقاً عند استيفاء الدين. فتكليف الصورة الثانية لا يختلف عن الأولى، فيكون الحكم فيهما واحداً. وتصدر الإشارة إلى إن مسؤولية العميل الدائن عن الدين باقية في هذه العملية، فلو لم يدفع المدين، رجع المصرف إلى عميله الدائن.

تكليف هذه العملية وحكمها الشرعي:

لا تختلف هذه العملية في شيء عما يعرف بحسم الأوراق التجارية الممارس في المصارف التقليدية، وملخصها أن يقدم العميل للمصرف تلك الورقة التجارية (سند الدين التجاري) قبل موعد استحقاقها من أجل الحصول على قيمتها حالاً منه بعد أن يحسم المصرف نسبة مالية من مبلغ الدين لصالحه؛ ويختلف مقدار هذه النسبة بحسب مبلغ الدين وأجله. وهكذا، فإن العميل يتغني من عمله ذلك الحصول على دينه المؤجل حالاً مقابل حسم جزء منه، والمصرف هو الذي يحقق له هذا الغرض.^{٤٧}

والحقيقة أنه لا يمكن تزييل هذه المعاملة منزلة (ضع وتعجل - Rebate) التي قال بجوازها ابن عباس والشوكاني وابن تيمية وغيرهم، كما تقدم، وإن كان ظاهر هذه المعاملة أنهما كذلك، وذلك لما يلي:

- أن هذه المعاملة تجري بين ثلاثة أطراف، ويقوم أحدهم بدور الوسيط الممول، أما (ضع وتعجل) فهي معاملة تجري بين طرفين اثنين: الدائن والمدين فحسب. والواقع أن عدد الأطراف ما كان ليكون ذا تأثير هنا لو لم يكن ذلك طريقاً يعتمد بحيث يناقض في

^(٤٦) انظر في بيان آلية التطبيق "Critical Issues on Islamic Banking and Financial Market" تأليف Saiful Azhar Rosly ص ١٢٦.

^(٤٧) انظر الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، عمل إدارة البحوث: ص ٢١-٢٢.

نتيجته مقصود الوضع للتعجيل الذي جوزه من جوزه لأجله، إذ غرض الأخير حل علاقة المديونية بين الطرفين وإبراء ذمة المدين بطريق الصلح، وهذا مما حرص الشارع عليه، بينما تورث هذه العملية إنشاء علاقة مديونية جديدة كما سيتبين مما يأتي.

- أن هذه العملية، مثل حسم الأوراق التجارية، هي عملية تمويلية يقوم بها المصرف بقصد تحقيق الربح، فإن البنك عندما يقوم بدفع الدين إلى عميله الدائن بعد الحسم، يصبح دائناً للعميل بالمبلغ الذي دفعه، فيصير فرق ما بين السند المخصوم وكامل قيمته، التي ستقاضاها البنك من المدين لاحقاً، فائدة ربوية.^{٤٨}

فالعملية إذاً قرض ربوي من المصرف لعميله، وهذا القرض مضمون بسندات الدين التي يدفعها العميل إلى المصرف. يدل على أنها كذلك أن المصرف يرجع إلى العميل المحسوم له، ليستوفي منه المبلغ المدون في السند إذا رفض المدين دفع المبلغ الواجب عليه، أو ماطل فيه.^{٤٩}

والواقع أنه لو لم تتم العملية على هذا النحو، بأن لم يرجع المصرف على العميل حال نكران الدين أو مماطلته، أو بأن لم ينص على هذا الشرط، فإن العملية تبقى في نطاق الحرمة، وذلك لأنها براءة ذمة العميل من الدين تكون من قبيل بيع الدين إلى غير من عليه الدين، حيث يبيع العميل الدين إلى طرف ثالث غير المدين هو المصرف، وهو البيع الذي لم يختلف الفقهاء في بيعه مع تفاوت العوضين كما تقدم؛ فالشافية والمالكية وإن كانوا يجوزوا بيع الدين إلى غير المدين في الأصل، لكن هذا الجواز مشروط عندهم بأن لا يؤدي هذا البيع إلى الربا كما تقدم، كأن يكون له دين على آخر فيبيعه لثالث بسيارة معينة يسلمها له حالاً أو بعد شهر مثلاً، أو أن يكون له دين على آخر فيبيعه لثالث مقابل سكنى داره سنة مثلاً، فهذا هو الجائز في بيع الدين لغير من عليه الدين؛

^(٤٨) قرر المجمع الفقهي أيضاً عدم جواز عملية الحسم هذه، لما تؤول إليه من تحقق ربا النسئة.

انظر القرار رقم ٦٥ بشأن البيع بالتقسيط، المؤتمر السابع بجمده، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

^(٤٩) انظر تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حسن حمود، (مطبعة الشرق، عمان، ط٢،

١٤٠٢هـ) ص٢٨٤.

أما أن يكون كلا البدلين ربوياً من جنس واحد، ثم يباع أحد هذين البدلين بأقل من الآخر ومع تفاوت أجلي الدينين كما هو الحال في عملية الحسم هذه، فذلك يمنع، لاجتماع ربا النسيفة إلى ربا الفضل حينئذ، وأحدهما كافٍ للمنع.

دعوى تسويغ هذه العملية على أنها قرض حسن ووكالة بأجر:

جرى القول بتسويغ عملية الحسم التجاري، ولا سيما في التطبيق المسمى⁵⁰ Islamic Accepted Bills بدعوى أن عملية الحسم هذه تصح على أنها قرض حسن بضمان سند الدين، وتوكيل من العميل للمصرف في قبض دين العميل بأجر يساوي مقدار الحسم. وهذا قولٌ ظاهر البطلان، لأن هذا التوكيل حينئذ، وإن وقع فعلاً، فما هو إلا أمر مقصود منه أن يسوغ أمر النفع في القرض لا التوكيل حقيقةً! وهو حيلة ربوية ممجوجة لا تورث بحال حل التصرف وإن كانت تورث صحته الظاهرة، لكن صحة عقد أو تصرف أمر آخر غير الحكم عليه بالحل والحرمة، فمدار الحكم بالحل والحرمة على قصد العاقدين من العقد. ولو كان صورة الشيء أصلاً في الحكم بحله وحرمة، لما كان أسهل من تجنب حرمة الربا بأساليب كثيرة منها أن يضع المصرف أقلاماً إلى جانب كوة تسليم القروض "الحسنة" يبيعها إلى عملائه المقترضين بعد كل قرض بأسعار تماثل مقدار الفائدة التي تجبها على القروض وإلى أجل سدادها، فيُتجنب الحرام بذلك إذا كانت العبرة بظاهر الأمر في الربا لا بحقيقته!!

ثم إن المصرف يقبض لنفسه لا للعميل، فتصرفه هذا لا يدل على أنه ليس وكيلاً عنه؛ ثم أيُّ أجرٍ وكالة هذا الذي يتأثر بمقدار المبلغ موضع الوكالة وأجله! وأي وكالة هذه التي يستحق فيها الموكل أجراً على عمل لم يفعله، كما يكون الحال عند رفض المديون الأداء أو مماطلته، فيرجع المصرف على العميل بالقرض وأجر الوكالة!!

⁵⁰ هي أيضاً سندات دين يعجل لقاء حسمه، وبعد حسم الدين وتعجيله في هذه العملية، يتم بالابتجار بسندات هذا الدين في السوق، فتطرح سندات هذا الدين للتداول في السوق بيعاً وشراءً حتى يأتي موعد استحقاق الدين، فيكون حق قبضه لمشتري السندات آخراً.

دعوى تسويغ العملية على أنها حوالة:

لما فسر ما يدفعه المصرف للعميل صاحب الدين بأنه قرض، فقد قيل بتسويغ هذه العملية على سبيل الحوالة، أي تحويل العميل للمصرف على الدين بعد صيرورة العميل مديناً أيضاً للمصرف بالقرض الذي دفعه إليه الأخير.

والجواب أن هذا لا يسوغ للمصرف أن يأخذ مبلغاً زائداً عن مبلغ الدين، لأن الحوالة، بقطع النظر عن أقوال الفقهاء في تكليفها وشروطها^{٥١}، لا تعني أكثر من نقل دين من ذمة إلى ذمة، أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وليس لها صلة أو فيها ما يسوغ أخذ زيادة عن مبلغ الدين. فالزيادة التي يأخذها المصرف ينبغي لتشرع أن يكون لها ما يبررها، وليس لها مبرر

^(٥١) جمهور الفقهاء يشترط للحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل بالمحال به، فيحيله به؛ وإلا، كانت العملية كفالة فتأخذ أحكامها؛ ولا يشترط ذلك الخفية، ويسمونها حينئذ حوالة مطلقاً. والخفية لا يكتفون الحوالة إن حرت بالدين الذي في ذمة المحال عليه للمحيل - حوالة مقيدة - بأنها معاوضة، لأنها لا تصح حينئذ لوقوعها بيع دين بدين. أما المالكية، وكذا الشافعية في الأصح، فيكتفون الحوالة بيعاً، فتكون على هذا مستثناة من بيع الدين بالدين، فإن البيع والتمن هنا دينان، وقد بيع أحدهما بالآخر، وهو من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، ويكون الاستثناء حينئذ للترخص، يقول النووي: "والصحيح أنها - أي الحوالة - بيع دين بدين، واستثنى هذا - أي الحوالة من المنهي عنه في بيع دين بدين - للحاجة". [روضة الطالبين، النووي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢): ٢٢٨/٤]. ويقول ابن رشد (الحفيد): "والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من بيع الدين بالدين". [بداية المجتهد لابن رشد: ٢٢٤/٢]. أما الحنابلة، فمع قولهم باشتراط أن تكون الحوالة بالدين الذي في ذمة المحال عليه للمحيل، لم يعدوا الحوالة بيعاً، بل إيفاءً واستيفاءً، فلا تكون مشروعيتها على ذلك مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين. يقول ابن قدامة في الحوالة: "وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعاً، بدليل جوازها في الدين بالدين وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد واسم خاص". [الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة أبو محمد عبد الله (المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق زهير الشاويش، ط ٥): ٢١٨/٢] وأرى قول الحنابلة معقولاً، إذ لا داعي للقول بالاستثناء مع إمكان اعتبارها أصلاً كما قال ابن قدامة. انظر أيضاً لما سبق: المبسوط للسرخسي، (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ): ٤٧/٢٠، حواشي الشرواني وابن القاسم، (دار الفكر، بيروت): ٤٠٩/٤.

قراءة في شرعية التطبيقات المعاصرة لبيع الدين

هنا؛ فلا يبقى لها إلا تكييف واحد، وهو أنها ربا يستوفيه المصرف عن قرضه للعميل، وهذا واضح وظاهر.

أهم نتائج البحث

- بطلان القول بصحة بيع الدين إلى غير المدين كما تجرّيه بعض المؤسسات المالية الإسلامية، لبطلان المسوغات التي بني عليها هذا الجواز.
- نسبة القول بجواز البيع إلى غير المدين على النحو الجاري في الأسواق إلى بعض الفقهاء، كالشافعية، خطأ فادح ينبغي تداركه.
- عدم صحة عمليات التوريق القائمة على توريق الديون، لارتكازها على دعوى صحة بيع الدين إلى غير المدين مع الحسم، وهو ما تبين بطلانه.
- عمليات حسم سندات الدين مع طرف ثالث غير المدين باطلة باتفاق الفقهاء لأنها إما قرض بزيادة مضمون بسندات الدين، وإما بيع للدين إلى غير المدين بحسم، وكلاهما ممنوع.
- خطأ القول بتخريج عمليات حسم الدين مع غير المدين على أساس القرض الحسن والوكالة بأجر، أو على أساس حوالة الدين.